الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

العنوان

ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة
بلواضح صورية

إشراف الأستاذ
د. بليل حكيم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
–	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
– بليل حكيم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
–	.....	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده وصلاة وسلام على نبينا محمد

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف

الإطلاع والمعرفة ومن علموني سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا ووفاء لهما

والدي العزيز: **بلواضح المسعود** ووالدتي : **مداسي خضرة** الى من وهبني الله نعمة

وجودها في حياتي الى العقد المتين من كانت عونا لي في رحلة بحثي أختي : ليلى

بواضح وإلى اخوتي الأعزاء وإلى روح اخي باسم وإلى روح جدي الأعزاء : علاوة

مريم ساعد كما أرفع كلمة شكر إلى من كاتفني وأنا أشق الطريق نحو النجاح في

مسيرتي العلمية الدكتور : بليل عبد الحكيم وأخيرا الى كل من ساعدني وكان له

دورا من قريب أو بعيد في اتمام هذه المسيرة سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء

في دنيا والأخرة ثم الى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما

أعطاه الله من علم ومعرفة

شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن

نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا

وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بليل حكيم

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين

في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في

تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.أ.م.أ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

يعد القانون الإداري من أحدث فروع القانون، ورغم حداثته، إلا أنه استطاع فرض وجوده بين بقية القوانين ليصبح جزءًا من القانون العام يتميز هذا القانون بخصوصيته، خاصة في ميدان تطبيقه على النشاط الإداري وما يثيره هذا الأخير من منازعات قانونية بين الإدارة والأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى، سواء في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض. ومن الواضح أن هذه المنازعات لا تقتصر على مرحلة التقاضي فحسب، بل تمتد لتشكل تحديات أكبر بعد صدور الحكم الإداري، خاصة عندما يصل النزاع إلى مرحلة التنفيذ.

لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على إصدار الأحكام التي تثبت الحقوق، بل يمتد إلى تنفيذ هذه الأحكام بما يتوافق مع الواقع العملي وهذا ما يمكن الحق القضائي من أن يصبح حقيقة ملموسة، بدلا من أن يظل مجرد حق نظري لا يُنفذ في كثير من الأحيان، قد تسعى الإدارة إلى المماطلة أو التقاعس عن التنفيذ، ما يجعل الحاجة إلى تنفيذ الأحكام القضائية أكثر أهمية لضمان حماية حقوق الأفراد.

إن الهدف الأساسي للمواطن عند اللجوء إلى القضاء الإداري ليس مجرد إغناء الاجتهاد القضائي، بل الحصول على حماية قانونية لحقوقه التي تم التعدي عليها من قبل الإدارة. لكن هذه الحماية تبقى غير مكتملة إذا لم يُنفذ الحكم القضائي، خاصة عندما تمتنع الإدارة عن التنفيذ أو تتجاهل التزاماتها القانونية.

وقد قيل إن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، ولكن قوة القضاء الحقيقية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته. ففي غياب التنفيذ، لا يعد الحق القضائي ذا قيمة حقيقية، إذ أن الإعتراف بالحق لا يكفي إذا كانت السلطة التنفيذية غير مستعدة لتنفيذه.

وفي هذا السياق، أتى الدستور الجزائري ليوضح أهمية تنفيذ الأحكام القضائية. فالمادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تؤكد على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية في

جميع الأوقات والظروف من قبل جميع أجهزة الدولة المختصة، مشددة على ضرورة الصرامة في تنفيذ هذه الأحكام.

ومن هنا، يصبح تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة، محور اهتمامنا، نظرًا للصعوبات التي تواجهها هذه الأحكام خلال مرحلة التنفيذ، بما في ذلك التعقيدات الإدارية أو المماطلة التي قد تحدث من قبل الإدارة المنفذة ضدها.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في عدة جوانب قانونية واجتماعية، وتتمثل أبرز هذه الأهمية في النقاط التالية:

تعزيز سيادة القانون ضمان تنفيذ الأحكام القضائية يعزز احترام القانون وتطبيقه بشكل عادل، ويمنع الإدارة من التهرب من الالتزامات القانونية.

حماية حقوق الأفراد توفر الضمانات وسيلة لضمان حصول الأفراد على حقوقهم المقررة في الأحكام القضائية ضد الإدارة.

ضمان فعالية القضاء الإداري تساهم الضمانات في تعزيز مصداقية وكفاءة القضاء الإداري في فرض حكم القانون، مما يعزز استقلاليته.

أهداف البحث:

ويهدف البحث في هذا السياق إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

تحليل آليات التنفيذ القضائي: دراسة وفهم الآليات التي تضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، وكيفية تطبيقها بشكل عملي وفعّال.

استكشاف آفاق الإصلاحات القانونية: من خلال التعرف على الثغرات والتحديات في تطبيق ضمانات التنفيذ، يمكن اقتراح إصلاحات قانونية وتحسينات على النظام القانوني الحالي.

تعزيز دور القضاء الإداري: تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية القضاء الإداري في ضمان حقوق الأفراد، وتحديد كيفية ضمان فاعلية الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة: دراسة كيف يمكن ضمان حماية حقوق الأفراد والمواطنين عند إصدار الأحكام القضائية ضد الإدارة، وتطبيق هذه الأحكام بشكل فعّال.

أسباب إختيار الموضوع:

توجد جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية التي شكلت الأساس لاختيار هذا الموضوع محل الدراسة، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

الدوافع الموضوعية: فإن الواقع العملي يعكس مشكلة كبيرة تتمثل في امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث يعد التنفيذ هو الغاية الأساسية من هذه الأحكام إن عدم التنفيذ يعطل تحقيق العدالة ويخل بالهدف منها لذلك، نسعى من خلال هذا البحث إلى إيجاد وسائل وحلول للتعامل مع هذه المشكلة وضمان تنفيذ القرارات القضائية بشكل فعال.

الدوافع الذاتية: من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو اهتمامنا بالقانون الإداري والمنازعات الإدارية، ورغبتنا في دراسة موضوع يتناسب مع تخصصنا في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، فإن أهمية تنفيذ القرارات القضائية تكمن في ضمان حقوق الأفراد وإقرار العدالة لهم.

صعوبات البحث:

مثلما هو الحال مع معظم الدراسات العلمية، لم يكن هذا البحث بمنأى عن جملة من الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجازه، وذلك بالنظر إلى حداثة الموضوع وقلة المعالجة القانونية المتخصصة له. ويمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

ندرة المصادر والمراجع الأكاديمية المتخصصة، وخاصة المؤلفات التي تتناول تنفيذ الأحكام بوجه مباشر من منظور قانوني.

صعوبات عملية في الوصول إلى المراجع والمصادر نتيجة الظروف المحيطة بفترة إعداد هذه الدراسة.

وبالرغم من هذه التحديات، فقد تم الاعتماد أساساً على ما توفر من كتب، مقالات علمية، أعمال ملتقيات، بالإضافة إلى بعض المصادر الإلكترونية التي وُجدت ثرية بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة.

الإشكالية:

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا وضعنا إشكالية إعتمدنا عليها في تحليل هذه الدراسة وقد كانت كما يلي:

فيما تتمثل الضمانات المقررة في النظام القضائي الجزائري لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية؟

المنهج المعتمد:

من أجل الإجابة على الإشكالية ودراسة هذا الموضوع المتواضع إعتمدنا فيه على المنهج الوصفي التحليلي وذلك للإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بهذا الأخير وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به.

خطة البحث:

كأي موضوع أو دراسة وقبل التطرق في مضمونه وضعنا خطة لتجسيد الدراسة وبعد الكثير من المحاولات لإيجاد خطة تبين درجة أهمية هذه الدراسة إعتمدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان: **الاطار القانوني للأحكام والقرارات القضائية**

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الاحكام والقرارات القضائية

المبحث الثاني: مظاهر امتناع الإدارة بالتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها

أما الفصل الثاني فعنوانه: **الآليات القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** وقد وضعنا فيه مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا

المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المنضمة التزاما ماليا

الفصل الأول:

الاطار القانوني للأحكام والقرارات القضائية

الفصل الأول

- الاطار القانوني للأحكام والقرارات القضائية -

تعد الأحكام والقرارات القضائية تجليا أساسيا لسيادة القانون وتحقيق العدالة، إذ تمثل النتيجة النهائية للعمل القضائي الذي يبت في النزاعات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، وتستند هذه الأحكام إلى إطار قانوني متكامل يحدد شروط إصدارها وقواعد صحتها وكيفية تنفيذها فضلا عن إمكانية الطعن فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

ويشكل هذا الإطار القانوني مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم العملية القضائية في مجملها، بدءا من رفع الدعوى وحتى إصدار الحكم النهائي وتنفيذه كما يحدد هذا الإطار السلطات القضائية المختصة، وشروط ممارسة القاضي لاختصاصه، ويضمن حقوق الدفاع والمساواة أمام القضاء.

ويكتسب هذا الإطار أهمية خاصة في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، إذ يضمن وضوح الأحكام القضائية واستقرارها كما يرسّخ مبدأ المشروعية، من خلال التزام القضاء بتطبيق القانون وفقا للمعايير القانونية المحددة سلفاً ومن هذا المنطلق فإن دراسة الإطار القانوني للأحكام والقرارات القضائية تمثل مدخلاً أساسياً لفهم عمل السلطة القضائية وضمان حسن سير العدالة.

وعلى هذا الأساس سنوضح أكثر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاحكام والقرارات القضائية

المبحث الثاني: مظاهر امتناع الإدارة بالتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها

المبحث الأول:

مفهوم الاحكام والقرارات القضائية

تعد الأحكام والقرارات القضائية من أهم المخرجات التي تنتج عن عمل السلطة القضائية، وهي الأداة التي يفعل بها القانون ويفصل من خلالها في المنازعات المعروضة أمام القضاء ورغم أن المصطلحين يستخدمان أحيانا بشكل متداخل، إلا أن بينهما تمييزا دقيقا من حيث الطبيعة والمضمون والأثر القانوني.

فالأحكام القضائية تصدر عادة عن محاكم الموضوع، وتتناول أصل النزاع من حيث الوقائع والقانون بحيث تحسم الخصومة وتحدد الحقوق والالتزامات بين الأطراف وهي تنقسم بدورها إلى أحكام ابتدائية قابلة للطعن، وأحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.

أما القرارات القضائية فهي غالبا ما تصدر عن الهيئات القضائية العليا، كقرارات محاكم الاستئناف أو محاكم النقض، أو تصدر عن القاضي أثناء سير الدعوى بشأن مسائل إجرائية أو جزئية لا تنهي النزاع برمته وتتميّز هذه القرارات بكونها مؤقتة أو إجرائية في كثير من الأحيان، وإن كان بعضها قد يحدث أثرا حاسما في المسار القضائي.

ويمثل فهم هذه المفاهيم حجر الزاوية في استيعاب المنظومة القضائية، لما له من أثر مباشر على حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن أهمية هذه المخرجات القضائية في تكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة.

ومن خلال ما سبق سنفصل أكثر في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالقرارات القضائية والإدارية

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

المطلب الأول: التعريف بالقرارات القضائية والإدارية

إن مآل كل دعوى تُرفع أمام القضاء هو صدور حكم قضائي بشأنها، وذلك بطبيعة الحال بعد استيفاء جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى وبما أن المنازعات الإدارية تُعد من قبيل الدعاوى القضائية، فإنها تنتهي أيضًا بصدور حكم إداري، ويترتب على صدور هذا الحكم أن ينتقل النزاع من يد القضاء الإداري إلى مرحلة التنفيذ الفعلي على أرض الواقع.

الفرع الأول: تعريف القرارات القضائية

القرار القضائي الإداري وهو عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.[1]

وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها، كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة بالمنازعة الإدارية.[2]

يُقصد بكلمة "حكم" جميع القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء كانت صادرة عن قاض فرد أو عن هيئة مكوّنة من عدة قضاة.

ويتكوّن الحكم القضائي بوجه عام من عنصرين أساسيين: عنصر موضوعي يتمثل في القرار الذي يُفصل في النزاع القائم بين الخصوم، وعنصر شكلي يتعلق بمراعاة الأوضاع والإجراءات والضمانات القانونية الواجب اتباعها عند إصدار الحكم.

وعلى الرغم من أن مصطلح "الحكم" في النظام القضائي الجزائري يقتصر على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، في حين يُطلق مصطلح "القرار" على الأحكام الصادرة عن

[1] سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 137.

[2] حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ،الجزائر دار هومة، 2001، ص 112.

المجالس القضائية سواء في القضايا الإدارية أو المدنية، فإن الأمر يختلف في النظام القضائي الفرنسي؛ إذ يُستخدم مصطلح Jugement للإشارة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا، سواء كانت مدنية أو إدارية، بينما يُستخدم مصطلح Arrêt للدلالة على الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في كلا الفرعين المدني والإداري. أما في النظام القضائي المصري، فقد اتجه المشرع إلى توحيد المصطلحات، حيث يُطلق لفظ "حكم" على جميع القرارات القضائية، بغض النظر عن نوعها أو درجتها أو الجهة القضائية التي أصدرتها.[1]

ويمكن اعتبار أن أفضل تعريف للقرار القضائي الإداري هو أنه يعد حكمًا بالمعنى الكامل للكلمة، إذ تتوافر فيه جميع أركان الحكم القضائي؛ فهو يصدر في إطار خصومة يكون أحد أطرافها جهة إدارية، كما يصدر عن محكمة مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية.

واستنادا إلى المادة 276 من ق.إ.م.إ. فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني بحيث يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات وهي:[2]

* الجهة القضائية التي أصدرته "مجلس الدولة، محكمة إدارية"؛

* أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولوا في القضية؛

* تاريخ النطق به؛

* اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء؛

* اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم؛

[1] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ينصه، وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 811.

[2] المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، أصدرت بتاريخ 2008/04/23 الموافق 17 ربيع الثاني 1429.

* أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر؛

* طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛

* أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم؛

* الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

وإذا تخلف أحد الشروط الشكلية المطلوبة في الحكم، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانه أو إلى إلغاء القرار القضائي لوجود عيب في الشكل، نظرا لكون هذه الشروط من متطلبات النظام العام، ويترتب على غيابها نقض الحكم الصادر.[1]

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية

جاء تنظيم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بشكل غير منسق، حيث وردت موزعة في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ما بين المواد 288 إلى 298، وهي المواد المُشار إليها فيما يتعلق بالأحكام وفقًا للمادة 888[2]، أما بالنسبة للقرارات فقد تمت الإشارة إليها في المادة 916 من ذات القانون.

أولا: الحكم الحضوري: نصّت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعريف الحكم الحضوري، حيث جاء فيها: "يكون الحكم حضورياً إذا حضر الخصوم شخصيًا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكرات، ولو لم يبدوا

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص 341.

[2] تنص المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

ملاحظات شفوية"، وبناءً على هذا التعريف، فإن الأحكام التي تصدر بصورة حضورية تكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف، دون جواز الاعتراض عليها بطريق المعارضة.[1]

ثانيا: الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا: أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأحكام التي تعد بمثابة أحكام حضورية، وذلك في الحالة التي يتعمّد فيها المدعى عليه التغيب عن الجلسة رغم علمه اليقيني بموعد انعقادها وقد اعتبر المشرّع أن هذا السلوك ينم عن سوء نية، فجعل من جزائه أن يُصدر الحكم في حقه ويُعدّ حكمًا حضوريا، حتى وإن لم يكن حاضرًا فعليًا في الجلسة، ويترتب على اعتبار الحكم حضورياً في هذه الحالة أنه لا يكون قابلاً للطعن بطريق المعارضة وإنما يُطعن فيه بالاستئناف وفقًا للإجراءات المعتادة.[2]

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع: نصّت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعريف الحكم الفاصل في الموضوع حيث بينت أن الحكم في الموضوع هو ذلك الذي يفصل كليًا أو جزئيًا في أصل النزاع أو في دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول، أو في طلب عارض، ويكتسب هذا الحكم، بمجرد النطق به، حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للنزاع الذي تم الفصل فيه، مما يمنع إعادة طرحه أمام القضاء ذاته بنفس الأطراف والسبب والموضوع.

رابعا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع: تنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو ذلك الحكم الذي يأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو بتدبير مؤقت ويُلاحظ أن هذا النوع من الأحكام لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، لكونه لا يفصل في أصل النزاع، كما أنه لا يترتب عليه

[1] تنص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: إذا لم تعطر الدمى السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتكنه من الحضور.

[2] تنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الحكم المخبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

تخلي القاضي عن نظر القضية، إذ يظل محتفظًا بسلطته في مواصلة الفصل في الموضوع لاحقًا.

خامسا: الأحكام الابتدائية: تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية تجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى لحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من المادة من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

سادسا: الأحكام الانتهائية: لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الانتهائية إنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا والأحكام الانتهائية.

سابعا: الأحكام النهائية: تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفذت أجال الاستئناف المحددة.

ثامنا: الحكم البات: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية واكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

الفرع الثالث: أثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يرتب الحكم القضائي الإداري آثارا قانونية أهمها اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه، وتختلف هذه الآثار في حكم التعويض عنها في حكم الإلغاء، وبالنسبة لهذا الأخير يختلف بينما إذا حكم بقبوله أو برفضه كما يكتسب قوة تنفيذية بمجرد صدوره، لذا سيتم تناول هذين الأثرين على النحو التالي.

[1] بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010، ص20.

أولا: حجية الاحكام القضائية الإدارية: إن أول أثر قانوني يترتب على الحكم القضائي هو تمتعه حجية الشيء المقضي فيه، ويقصد بالحجية عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل فيه ، إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، كما يتحدد معناها في أن للحكم حجية فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحكم محلا وسببا.

ثانيا: القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري: تصدر الاحكام القضائية الإدارية متمتعة بالطابع التنفيذي رغم الطعن فيها كمبدأ عام عكس الاحكام الصادرة في القضاء العادي"، فقد نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية على مبدأ عدم وقف الطعن لتنفيذ الحكم القضائي الإداري حيث نصت على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، فيما نصت المادة 955 أن للمعارضة أثر موقف ما لم يؤمر خلاف ذلك، كما نصت المادة 909 من نفس القانون أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، الا ان المشرع نص على نظام وقف التنفيذ في بعض الحالات.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يعتبر تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المرحلة الأهم بعد الفصل في النزاع، حيث تُترجم مضامين الحكم القضائي إلى نتائج ملموسة تلزم الإدارة باحترام حقوق الأفراد وتنفيذ ما قضى به القاضي الإداري غير أن خصوصية الإدارة، باعتبارها طرفًا يتمتع بامتيازات السلطة العامة، تجعل من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مسألة معقّدة نسبيًا مقارنة بتنفيذ الأحكام المدنية.

[1] فرحات فرحات وآخرون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 1، مارس 2021، 451.

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري

يقصد بمصطلح "**التنفيذ**" في اللغة تحقيق الشيء وإخراجه من حيز التصور أو الفكرة إلى حيّز الواقع العملي، أي جعله أمرا ملموسًا ومُنجزًا بعد أن كان مجرد تصور ذهني أو نية.[1]

وقد أعطى الفقه معنيين للتنفيذ، أحدهما موضوعي ويتمثل في قيام المدين بتنفيذ التزامه إما اختيارا أو جبرا والآخر إجرائي ويتمثل في مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بها تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ، فيقصد بالتنفيذ عند الإدارة التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إذا اختيارا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لأموالها من حماية قانونية خاصة.

تشكل الأحكام والقرارات الفضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار انها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، ومن ثم يعد تنفيذها تنفيذا للقانون ومخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، خاصة وأن هذا المبدأ –تنفيذ الأحكام– مكفول دستوريا، فضلا عن أن هناك من يربط العلاقة بين مبدأ الشرعية وتنفيذ أحكام القضاء ويسلم على علاقة عالمة وقائمة، لمبدأ الشرعية باقي احتراما وتطبيقا كلما بادرت الإدارة المدعى عليها إلى تنفيذ أحكام القضاء والتزمت بمضمون هذه الأحكام على أكمل وجه.[2]

نظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد تعلم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما تتعلق تنفيذ الجهات القضائية الإدارية والمواد من 978 إلى 986.

اذن تنفيذ الحكم أو القرار الفضائي الصادر ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا، سنت الإدارة ما يلزم من الإجراءات الترجمة الآثار القانونية أو يكون باستعمال وسائل لحملها على

[1] إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص17.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور، الطبعة 1، الجزائر، 2013، ص75.

السعيد ولكي تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات الفضائية الصادرة في مواجهتها أو إخبارها على ذلك من قبل القاضي فلا بد من توافر المجموعة من الشروط.[1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في القرار القضائي الإداري

لكي يعد القرار الصادر عن الجهة القضائية قرارًا قضائيًا إداريًا بالمعنى الصحيح، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، التي تكفل له المشروعية وتضفي عليه طابع القرار القضائي القابل للتنفيذ. وتتمثل أبرز هذه الشروط فيما يلي: [2]

أولا: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام: إن الأحكام التقديرية والانشائية متى تضمنت في شق منها إلزاما أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام، وإن حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله التزام المدعى عليه بالأداء، مما يجعله قابلا للتنفيذ الخيري لأنه لا يحقق لمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الأخير لا تتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي.

ثانيا: ان يبلغ الحكم للإدارة: إن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تختلف عن تلك الصادرة عن القضاء العادي، ففي المسائل المدنية تطبق أحكام المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أما في المسائل الإدارية فقد أشارت المادة 171 فقرة 4 من نفس القانون خلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص76.

[2] شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاء، الجزء الثاني، الجزائر، العدد 64، ص32.

ثالثا: أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية: المبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلاً للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ وتسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة، فإن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري وحائزة الحجية الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 31/07/1945 بالنسبة المجلس الدولة الفرنسي و المادة 175 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي، ويقابلها نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

رابعا: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ: تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم تقدم طلب يوقف تنفيذها، واستجاب له القاضي بناء على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف، بنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي.[1]

[1] مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2011، ص25.

المبحث الثاني:

مظاهر امتناع الإدارة بالتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها

تُعد الإدارة طرفًا في العديد من الخصومات القضائية، وبحكم موقعها كسلطة عامة، قد تُدان بأحكام قضائية تُلزمها باتخاذ إجراء معين أو الامتناع عن تصرف ما. غير أن الواقع العملي يُظهر أن الإدارة، وفي غير قليل من الحالات، تتقاعس عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وهو ما يُثير إشكالية قانونية عميقة تتعلق باحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الحقوق المكتسبة بموجب أحكام قضائية نهائية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى: **صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** في المطلب الأول، **ومبررات الإدارية عن عدم التنفيذ** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ظاهرة متعددة الأوجه، تتجلى من خلال ممارسات إدارية متنوعة تختلف من حيث الشكل ولكن تتفق في مضمونها على مخالفة مبدأ المشروعية ومن أبرز صور هذا الامتناع ما يلي:[1]

الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني

يتخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أشكالًا متعددة، فقد يظهر في صورة امتناع صريح يتمثل في قرار إداري بعدم التنفيذ، أو عمل مادي يعكس رفضها الانصياع لمضمون الحكم. كما قد يتجسد هذا الامتناع في سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يُشير إلى نيتها في التنفيذ وهو ما يفهم منه عدم الجدية أو التجاهل المتعمد وقد يتخذ الامتناع أيضًا صورة غير مباشرة، يظهر من خلال الإهمال أو التنفيذ المعيب، حيث تقوم الإدارة بتنفيذ جزئي، أو مشوه، لا يحقق الأثر القانوني المطلوب من الحكم، مما يُعد في حقيقته إحجامًا عن التنفيذ الكامل وإن اتخذ طابعا ظاهريا يوهم بخلاف ذلك.

أولا: الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ: يتمثل الامتناع الصريح عن التنفيذ في اتخاذ الإدارة قرارا واضحًا يعبر بشكل مباشر عن رفضها الالتزام بالحكم القضائي الصادر ضدها، وهو ما لا يترك مجالا للشك في خرقها لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ويعد هذا التصرف خروجا صريحًا على أحكام القانون، وانتهاكًا لمبدأ المشروعية الذي يُفترض خضوع الإدارة فيه للأحكام القضائية أسوةً بالأفراد.

[1] قوبعي بلحول، اشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة الخروج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006 ، ص 12.

إلى جانب صور الامتناع عن التنفيذ، لا بد من توافر جملة من الشروط حتى يعد امتناع الإدارة عن التنفيذ امتناعا إداريا عمديا يرتب مسؤوليتها القانونية، ويمكن تناول هذه الشروط على النحو التالي:

1- ألا يكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي: إذا كان أغلب الفقه يأخذ بأن القوة القاهرة و الحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ ينصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

2 - ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له: قد يحدث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له خلال الفترة بين تقديم طعنه وصدور القرار القضائي، أو خلال الفترة التي تلي صدور القرار القضائي وقبل تنفيذ الحكم هذا التغيير قد يؤدي إلى إعاقة تنفيذ الإدارة للقرار القضائي. ومن الواضح في هذه الحالات أن القضاء يبرر للإدارة هذا الامتناع عن التنفيذ، بشرط أن يرتبط الحكم القضائي بهذا التغيير في الوضع.

3- ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ: في حال امتناع الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم تراجعت عن ذلك وقامت باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الحكم، فإنه لا يترتب على هذا الامتناع أي أثر جزائي سواء كان قانونيًا أو تأديبيًا، طالما أن الإدارة عدلت عن موقفها وبدأت في تنفيذ القرار القضائي بالفعل، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عدول الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم، شريطة اتخاذها الإجراءات التي تعكس نيتها الجادة في التنفيذ، يعد مبررا لرفض فرض الغرامة التهديدية عليها بهدف إجبارها على التنفيذ وبالتالي، عندما تبدأ الإدارة في اتخاذ خطوات ملموسة نحو تنفيذ القرار القضائي، يعتبر ذلك كافيا لإلغاء الحاجة إلى فرض الغرامة.[1]

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص84.

ثانيا: الامتناع الضمني من قبل الإدارة عن التنفيذ

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة حالة من السكوت تجاه القرار الإداري، حيث لا تُصدر الإدارة قرارًا صريحًا بالرفض. وفي هذه الحالة، تتبنى الإدارة أحد الموقفين: إما أن تستمر في تنفيذ القرار الذي تم إلغاؤه، أو أن تقوم بإصدار قرار إداري جديد مماثل للقرار الذي تم إلغاؤه.

في حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى يتضح من خلال ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset بتاريخ 8 فبراير 1961 وتتلخص وقائع القضية في أن الإدارة أصدرت قرارا بعزل السيد روسيت من منصبه دون وجه حق فطعن في هذا القرار وتم إلغاؤه من قبل مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955 ومع ذلك لم تقم الإدارة بإعادته إلى وظيفته فطعن السيد روسيت في القرار السلبي الذي يتعارض مع التنفيذ مرة أخرى أمام مجلس الدولة وفي حكمه ألغى مجلس الدولة القرار الصادر عن الإدارة مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة آلاف فرنك فرنسي جديد، تعويضًا عما لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ القرار.[1]

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري

يقصد بالتنفيذ المعيب للأحكام القضائية الإدارية، تلك الحالة التي لا تتنكر فيها الإدارة للقرار القضائي ولا تمتنع صراحة عن تنفيذه، بل تبادر إلى التنفيذ وتشرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الحكم موضع التطبيق العملي غير أن هذا التنفيذ، وعلى الرغم من مظهره الخارجي، يكون مشوبا بالقصور أو العيب، حيث لا يُنفذ الحكم تنفيذًا حقيقيًا وكاملًا، وإنما يتم تنفيذه بشكل صوري أو ناقص، بما لا يحقق الأثر القانوني الكامل المترتب على الحكم القضائي.

[1] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والاقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، الجزائر، 2013-2014، ص67.

أولا : التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري ويسمى أيضا بالتنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب ومفاده أن الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الثاني.[1]

1- التنفيذ الناقص: يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعض مما الزمها القرار بتنفيذه أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه، والتنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع دون تمكنيه من حقوق المادية.

2 - التنفيذ المشروط: تقبل الإدارة القرار القضائي، غير أن قبولها هذا تقرنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونيا، إلا أنه ووفقا للسياسة القضائية مجلس الدولة الفرنسي، فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ على اعتبار أنه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ وفي الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروطه.

3- التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا: في هذه الحالة يجد أن الإدارة تنفذ القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادا منها بأنه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا التصرف ينطوي على انحلال بالتنفيذ ويبرز

[1] ميمونة سعادة، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة الفقه والقانون، العدد 25، المغرب، 2014، من 125.

هذا التساؤل اشكالية تتعلق أحدها بمشكلة غموض المنطوق والثاني بالخطأ في تفسير الإدارة له.[1]

ثانيا: التنفيذ المتأخر لقرار القضائي: تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف وأخرى بعدم التحديد القرار المدة التنفيذ ذلك انه في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي.

1- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها: تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها خلال أجل زمني معقول، وفي حال تأخرها عن التنفيذ دون مبرر مشروع، فإن امتناعها يُعدّ قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، كما قد تتحمل الإدارة المسؤولية عن التعويض نتيجة هذا التأخير. ومع ذلك، لا يوجد معيار زمني دقيق يحدد مدة التنفيذ، إذ يُترك تحديد ما يُعدّ "أجلا معقولا" لتقدير القاضي، وذلك وفقًا لطبيعة النزاع ونوعه، والمهلة الواقعية التي يتطلبها التنفيذ بحسب ظروف كل حالة على حدة.

2- أن لا يكون التأخير لسبب جدي: يجوز للإدارة تجاوز المهلة المعقولة أو الأجل المحدد في منطوق الحكم القضائي لتنفيذه، إذا وجد سبب جدي وموضوعي يبرر هذا التأخير غير أن هذا المبرر يفقد مشروعيته بزوال السبب، ولا يجوز للإدارة التذرع به للاستمرار في عدم التنفيذ وفي هذا الإطار، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "تراخي جهة الإدارة في تنفيذ الحكم لمدة طويلة دون وجود مبرر قانوني أو واقعي يعد امتناعًا غير مشروع عن التنفيذ، ويشكل قرارا إداريا سلبيًا مخالفًا للقانون"، كما أكدت المحكمة على ضرورة التزام الإدارة بالمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية خلال وقت مناسب، تجسيدًا لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.[2]

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص75.

[2] ميمونة سعادة المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثاني: المبررات التي تستند إليها الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية

رغم أن تنفيذ الأحكام القضائية يُعدّ التزامًا قانونيًا وأساسًا من أسس دولة القانون، فإن الواقع العملي يكشف عن حالات متعددة تتأخر فيها الإدارة، أو تمتنع عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام، سواء صراحة أو ضمنًا، ورغم أن هذا الامتناع قد يُشكّل مخالفة قانونية صريحة، إلا أن الإدارة كثيرًا ما تُحاول تبرير موقفها استنادًا إلى معوقات واقعية أو قانونية تعترض سبيل التنفيذ، وتتفاوت هذه المبررات ما بين أسباب تتعلق بصعوبة التنفيذ الفوري لأسباب مادية أو لوجستية، وأخرى ترتبط بتغير في المركز القانوني للمحكوم له، أو بظهور ظروف جديدة تحول دون تحقيق الأثر العملي للحكم كما هو منصوص عليه.

الفرع الأول: المانع القانوني لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تتجسّد هذه الحالة في ثلاث صور رئيسية فقد تنشأ عن تدخل تشريعي لاحق يؤدي إلى تصحيح الوضع القانوني، أو عن صدور قرار بوقف تنفيذ الحكم القضائي، أو نتيجة لإلغاء الحكم من قبل مجلس الدولة.[1]

أولا : التصحيح التشريعي: يُقصد بالتصحيح التشريعي تدخل المشرع بإصدار نص قانوني، أو قيام الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي، يُهدف من خلاله إلى تصحيح الآثار الناتجة عن حكم قضائي بالإلغاء وتعدّ هذه الحالة وسيلة تُتيح للإدارة نوعا من التحرر من الالتزام بتنفيذ الحكم، بالنظر إلى أن محل التنفيذ –أي القرار الإداري الملغى– قد أصبح مستحيل التنفيذ ففي ظل هذا التصحيح، لا يمكن مطالبة الإدارة بتنفيذ الحكم، لأن هذا التدخل يُفرغ القرار القضائي من مضمونه وفعاليته، ويُوفّر سندًا قانونيًا لامتناع الإدارة عن التنفيذ، وعليه،

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة5، الجزائر، 2003، ص 201.

يصبح من الضروري تحديد الإطار الدستوري لهذا النوع من التصحيح، حتى يتضح مدى مشروعية استحالة التنفيذ الناتجة عنه.

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري: قد يصدر مجلس الدولة قرارًا بإلغاء حكم كان محل تنفيذ، كما أشرنا سابقًا إلى الحالات الخاصة التي نصت عليها المواد 911، 913، 914، و945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي هذه الحالة، يصبح تنفيذ الحكم مستحيلا، مما يحرر الإدارة من أي التزام قانوني بالتنفيذ واستنادًا إلى القاعدة العامة، فإن الطعن أمام الجهات القضائية لا يوقف تنفيذ القرارات الإدارية، بل تظل هذه القرارات نافذة وسارية المفعول، حتى ولو تم رفع دعوى قضائية لإلغائها غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في إمكانية تقديم طلب لوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ويصدر ذلك بناءً على طلب من المدعي ويعتبر الأمر بوقف التنفيذ إجراءً وقتيًا، يمنع الإدارة من تنفيذ القرار الإداري مؤقتا إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى.

ثالثا: حالات الاستحالة القانونية: بالنظر إلى الواقع العملي، تبرز بعض الحالات التي قد تطرأ على الإدارة وتُعيق تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية وعلى الرغم من أن هذا الامتناع يعد في ظاهره مخالفة للقانون، إلا أن المشرع منح الإدارة، في ظروف معينة، صلاحية عدم التنفيذ، بشرط أن يستند الامتناع إلى أحد عنصرين يبرران الاستحالة الواقعية:

1- وجود صعوبات تمنع التنفيذ فقد لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي قضى بإلغائه وذلك يسبب معنى فترة طويلة من صدور القرار والحكم الصادر بإلغائه فقد يتركب في هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل وبذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا ولا قيمة له من الناحية العملية.

2- الامتناع عن التنفيذ الحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها حيث لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة

يستحيل معها التنفيذ عملاء إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه.[1]

الفرع الثاني: المانع الواقعي لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يرجع امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها، في هذه الحالة، إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري، بحيث يطرأ عارض يجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ويمكن أن يكون هذا العارض متعلقا بشخص معين، كما قد يكون ناتجًا عن ظروف موضوعية أو زمنية تزامنت مع صدور القرار دون أن يصار إلى تنفيذه فعليا.

أولا: الاستحالة الشخصية: تتحقق الاستحالة في التنفيذ أحيانًا بسبب ظروف تتعلق بشخص المحكوم له، إذ قد تطرأ تغيّرات على مركزه القانوني تحول دون تنفيذ الحكم. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، صدور قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء قرار إداري بفصل موظف من وظيفته، إلا أنه عند الشروع في تنفيذ الحكم، يُلاحظ أن الموظف قد بلغ سن التقاعد، مما يجعل تنفيذ الحكم غير ممكن فعليًا في هذه الحالة.

ثانيا: الاستحالة الظرفية: الاستحالة الظرفية تلك الظروف الاستثنائية التي تعيق تنفيذ القرار القضائي الإداري، سواء كانت ناتجة عن أسباب خارجة عن إرادة الجهة المحكوم عليها، ولم يكن في مقدورها دفعها، أو تعلق الأمر بحكم يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري، في حين يكون هذا القرار قد نُفذ بالفعل بشكل كامل، مما يجعل تنفيذ الحكم لاحقًا غير ذي جدوى.

ثالثا: الاستحالة الوقتية: يطلق على هذا النوع من الاستحالة اصطلاح "الإشكال في التنفيذ"، ويقصد به كل طارئ يعوق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقًا للقانون، مما يمنع المكلف بالتنفيذ من متابعة عمله أو يجعله مستحيلًا، سواء في مرحلة التحضير للتنفيذ أو عند اللجوء إلى التنفيذ الجبري. وبالتالي، فإن الغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ القرار القضائي الإداري هو وقف تنفيذ الحكم بشكل مؤقت.[2]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، من 121

[2] هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 32.

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال هذا الفصل أن النظام القانوني الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا يحدد كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بشروط التنفيذ وآليات الرقابة المتاحة لضمان الامتثال. ومع ذلك، تظل إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ هذه الأحكام قائمة، وتستدعي المزيد من التفعيل والضبط للآليات الرقابية والحوافز القانونية لضمان تنفيذ هذه القرارات بشكل فعّال.

ورغم أن النظام القانوني يوفر بعض الحلول لمواجهة هذه المشكلة مثل التنفيذ بواسطة الخزينة العمومية أو الغرامات التهديدية، إلا أن هناك تحديات عملية وواقعية قد تعيق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بشكل كامل. فعلى سبيل المثال، قد تواجه الإدارة صعوبة في تخصيص الموارد اللازمة أو قد تكون هناك صعوبات إدارية وتنظيمية تحول دون تنفيذ هذه الأحكام في الوقت المحدد. أيضًا، تظل هناك بعض الثغرات القانونية في مواجهة تعنت الإدارة، مما قد يساهم في تأخير تنفيذ الأحكام القضائية.

لذلك، يظل تعزيز فعالية نظام التنفيذ القضائي الإدارى بحاجة إلى استكمال الآليات القانونية والتشريعية، مع التأكيد على أهمية تطبيق رقابة فعالة على الإدارة في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثانـي:

– الآليات القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإداريـة–

بالنظر إلى تعنت الإدارة ومماطلتها في تنفيذ الأحكام القضائية، تدخل المشرع الجزائري لوضع آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة بشكل مباشر، ما يشكل وسيلة ضغط فعالة تُرغم الإدارة على التفكير مليًا قبل الإقدام على الامتناع عن التنفيذ وقد أولى المشرع أهمية خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، ولو أن اهتمامه انصب على فئة معينة من الأحكام، وهي تلك التي تترتب عنها إدانة مالية بحق الإدارة، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن القضاء المدني أو الإداري.

أما من حيث تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري، سواء تعلقت بأحكام الإلغاء أو أحكام التعويض، فإن لكل نوع منها آلياته الخاصة فأحكام الإلغاء يمكن تنفيذها من خلال وسيلة التهديد المالي، في حين أن أحكام التعويض – بما في ذلك تلك الصادرة عن القضاء العادي– تُنفذ عن طريق الخزينة العمومية.

المبحث الأول:

ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا

تستمد دعوى الإلغاء أساسها القانوني من المادة 143 من دستور 1996، التي تنص على أن القضاء يختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية. ويُقصد بدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، تلك الدعوى التي تُرفع ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إقليمية أو مصلحية، أو حتى تابعة لهيئات عدم التركيز الإداري، متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون أو مشوبة بعيوب تجاوز السلطة، ما يجعلها عرضة للإلغاء من قبل القاضي الإداري المختص.

وعند صدور حكم بالإلغاء، فإن الإدارة تُلزم قانونًا بتنفيذه، وفي حال امتناعها أو مخالفتها للحكم، فإنها قد تتعرض لعقوبات قانونية معينة تُفرض عليها لضمان احترام سلطة القضاء.

المطلب الأول: الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية

تُعد الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تُستخدم كأداة ضغط تُفعَّل عندما تمتنع الإدارة عن الالتزام بالأوامر التنفيذية. وتبرز أهميتها خاصة في الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل التقليدية لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم. ولا يُلجأ إلى هذه الغرامة غالبًا إلا عندما يُلاحظ القاضي وجود تهاون أو نية واضحة من الإدارة في عدم تنفيذ الحكم القضائي.[1]

[1] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014، ص150.

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فقد سار على نهج القضاء الفرنسي، حيث تبنّى نظام الغرامة التهديدية ضمن التشريع الجزائري، سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق أو بموجب القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. وتُعد الغرامة التهديدية آلية مستحدثة في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.[1]

ومن أجل إلزام الإدارة باحترام وتطبيق الأحكام القضائية، منح المشرّع القاضي الإداري صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات التنفيذ، وعلى رأسها الحكم بالغرامة التهديدية. وتُعد هذه الصلاحية مكسبًا مهمًا للمشرّع الجزائري، لأنها مكّنته من تجاوز مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي إلى الإدارة.

ولتوضيح هذا الموضوع بشكل أعمق، قسّمناه إلى ثلاثة فروع: تناولنا في الفرع الأول الإطار العام للغرامة التهديدية، وفي الفرع الثاني إجراءات الحكم بها، أما الفرع الثالث فتناول نسبية الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية

اختلف تعريف الغرامة التهديدية بين الفقه والقضاء، حيث تناولها الفقه في الفقرة الأولى من منظور نظري، بينما تناولها القضاء في الفقرة الثانية من زاوية تطبيقية.

أولا: الغرامة التمهيدية في الفقه

هناك عدة تعريفات في الفقه من بينها:

[1] ملايكية اسيا، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الاحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، 2017، ص432.

[2] القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عم 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة.[1]

ويعرفها السنهوري بأنها: **وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء الزمة بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا.**[2]

أما منصور محمد احمد فيرى بأنها: **عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.** [3]

ثانيا: الغرامة التمهيدية قضائيا:

يتضمن قرار صادر عن مجلس الدولة ما يلي:

حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

[1] بلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص81.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني،ج2، ط2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982، ص 1057.

[3] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، ص 15.

حيث أن القاضي في المنازعات الإدارية لا يملك صلاحية النطق بالغرامة التهديدية ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، فإن القرار المستأنف الذي أرفق حكم الطرد بالغرامة التهديدية يعد مخالفًا لهذا المبدأ، مما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ.[1]

ويُستشف من هذا القرار أن القضاء اعتبر الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة، وبالتالي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، مما يعني أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن ينطق بعقوبة لم ينص عليها المشرّع صراحة.

وانطلاقًا من مختلف التعاريف الفقهية والقضائية، يمكن حصر أبرز خصائص الغرامة التهديدية في النقاط الآتية:[2]

1- الطابع التحكّمي والتهديدي: الغرامة التهديدية تُقدّر من طرف القاضي بشكل تحكّمي، بحيث لا يلتزم فيها إلا بمراعاة قدرة المدين على المماطلة أو المقاومة في تنفيذ الحكم، ويقدّر المبلغ بما يحقق الهدف المرجو منها، وهو إرغام المدين على التنفيذ العيني. للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فقد يحكم بغرامة غير متناسبة مع حجم الضرر، بل وقد لا يشترط وجود ضرر أصلاً. كما يحق له، بطلب من الدائن، رفع قيمة الغرامة إذا ثبت أنها لم تكن كافية لحمل المدين على التنفيذ، وهو ما يعزز الطابع التهديدي لهذا الإجراء.[3]

2- الطابع الزمني للغرامة: تُحتسب الغرامة التهديدية على أساس كل وحدة زمنية (يومية أو أسبوعية...) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك لا يمكن تحديد مقدارها النهائي لحظة صدور الحكم، لأنها تتوقف على سلوك المدين. فكلما طال أمد التأخير، ارتفعت قيمة الغرامة، ما يعكس وظيفة الردع والضغط الملازمة لها.

[1] مدارس عز الدين، الغرامة التمهيدية في القانون الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص13.

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، تخصص علوم قانونية، جامعة الحاج خيضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص133.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص212.

3- الطابع المؤقت للغرامة: تعتبر الغرامة التهديدية مؤقتة بطبيعتها، إذ يُرفع الحكم بها تلقائيًا بمجرد التزام المدين بالتنفيذ أما في حال استمرار امتناعه، فإن القاضي يتولى تصفية هذه الغرامة وبذلك، فهي أداة مؤقتة هدفها الضغط لا العقاب الدائم.[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للغرامة التمهيدية

أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعا خاصا يختلف عن التعويض وعن العقوبة فهي بذلك تعد الوسيلة القانونية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء وفي نفس الوقت هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني.

1- الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض الأحكام القضائية:

إن الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري تساهم بطريقة في مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء ذات الطابع الإلزامي فهي بذلك تستند إلى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996 السالفة الذكر والتي تستوجب تنفيذ الأحكام القضائية ناهيك عن المادة 174 من القانون المدني والتي تنص على أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون تبعا للحكم بإلزام المدين على التنفيذ العيني.

ومن خلال هذا النظام لم يعد دور القاضي منحصرا في إصدار الأحكام وإنما تجاوز إلى مرحلة التنفيذ عن طريق إخضاع التهديد مالي حال امتناعه عن التنفيذ وبذلك يطمئن الدائن من حصوله على حكم يصعب عليه تنفيذه بإنشاء له حق قانوني جديد يكمن في عدالة سريعة وفعالة تكفل له الغرامة التهديدية ممارستها ومنه تنفيذ الحكم القضائي.[2]

[1] مدارس عز الدين، المرجع السابق، ص13.

[2] حساين عومرية، جعيرن بشير، الغرامة التمهيدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد03، 2018، ص93.

2- الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني: إن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني الذي يجبر عليه المدين متى كان ذلك ممكنا لكن إذا كان مستحيلا فان أي إجبار للمدين على التنفيذ بعد مساسا بحريته الشخصية فجاء نظام الغرامة التهديدية كحل وسط لاستيفاء الدائن لحقه دون المساس بحرية المدين الشخصية بل إلزامه بطريقة غير مباشرة على التنفيذ.

وبهذا تخلص إلى القول بان نظام الغرامة التهديدية له مبرر كنظام تسيير إجراءات التقاضي وكفالة حق المتقاضيين الدالنيين في عدالة سريعة تعدت وقت إصدار الحكم إلى ما بعد صدوره فهي بذلك نظام ذو وظيفة مزدوجة فمن ناحية تعد وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين للتنفيذ العيني ومن ناحية أخرى هي ضمان لتنفيذ الأحكام القضائية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة

الواضح من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجوب تقديم صاحب الشأن طلب لاستصدار حكم بالغرامة التهديدية لكن لم تحدد النظام القانوني لهذا الطلب، الأمر المثير للجدل حول شكله هل هو طلب عادي بسيط أو يكون في شكل عريضة افتتاحية تخضع لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] أمام هذا الفراغ في التشريع يستلزم الأمر الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة وبالتالي فالطلب يرد في صحيفة مكتوبة وموقع من طرف محام تحت طائلة عدم القبول عملا بأحكام المادة 825 من القانون المذكور مع تسديد الرسوم القضائية وهذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي أعفى الطلب من شرط توقيع محامي ومن الرسوم القضائية وفقا لما جاء في المادتين 4-911 و4-R911 من

[1] حساين عومرية، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص94.

[2] يعقوبي يوسف، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التمهيدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلد13، العدد02، 2021، ص163

قانون العدالة الإدارية[1]، وذلك بهدف تيسير الأمر على طالبي التنفيذ على اعتبار طلب الحكم بالغرامة متلازما مع الطلب الأصلي وامتداد له كذلك قد يثار التساؤل حول صاحب الحق في تقديم هذا الطلب، إضافة إلى أطراف الدعوى من المحكوم لهم فكل شخص معنى مباشرة بتنفيذ الحكم له الصفة والمصلحة في طلب الغرامة التهديدية.

متى يجب تقديم هذا الطلب ؟

طلب الحكم بالغرامة التهديدية يجب أن يقدم أمام الجهة القضائية المختصة في أجال محددة يترتب على مخالفتها عدم قبوله، والحكمة من ذلك هي إعطاء الإدارة فسحة من الوقت لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بطريقة ودية قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ولتفادي ما قد تخلفه من آثار على الميزانية العامة بعد تصفية الغرامة، وفي هذا السياق نصت المادة 987 من قانون 08-09[2] على وجوب تقديم الطلب بعد انقضاء اجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، هذا كأصل عام تخللته ثلاثة استثناءات أشارت إليها المادتين 987 و988 وهي:[3]

الأول: إذا تعلق الأمر بتنفيذ أمر استعجالي إداري يجوز الطالب التنفيذ تقديم طلبه بالحكم بالغرامة التهديدية دون انتظار القضاء مدة ثلاثة أشهر وذلك بالنظر إلى ما تتضمنه تلك الأوامر من تدابير استعجالية وما تستدعيه من سرعة في التنفيذ خشية فوات الوقت وزوال الحق.

ثانيا: حالة تنفيذ حكم كانت المحكمة الإدارية قد منحت للإدارة أجلا لتنفيذه فلا يجوز تقديم الطلب لتنفيذ ذلك الحكم عن طريق الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل، لأن عملية التنفيذ أحيانا تستوجب من الإدارة اتخاذ إجراءات معينة كإجراء تحقيق ما قبل إصدار قرار

[1] قانون العدالة الإدارية (الإصدار الموحد بتاريخ 12 سبتمبر 2018)، فرنسا.

[2] القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] يعقوبي يوسف، المرجع السابق، ص164.

جديد وفي ذلك يمنحها القضاء أجلا وبالتالي لا يجوز للمحكوم له تقديم الطلب قبل انقضاء تلك المدة.

ثالثا: أما الاستثناء الأخير وأشارت إليه المادة 988 حالة اختيار طالب التنفيذ اللجوء إلى الإدارة بتظلم Recours gracieux يناشدها من خلاله تنفيذ الحكم الصادر ضدها فلا يسوغ له تقديم طلبه لاستصدار حكم بالإكراه المالي إلا بعد فوات ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بقرار الإدارة بالرفض ردا على تظلمه، أما في حالة سكوتها عن الرد هذا الأجل يبدأ سريانه اعتبارا من يوم القضاء شهرين لأن عدم الرد خلال الشهرين بمثابة قرار بالرفض عملا بأحكام المادة 830 منه.[1]

المطلب الثاني: توقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم قضائي نهائي لا يُعد مجرد مخالفة إدارية، بل قد يرتّب مسؤولية تأديبية وجزائية ويأتي توقيع الجزاءات في هذا السياق كوسيلة لضمان هيبة القضاء وفرض احترام أحكامه.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

يبدو هذا الطرح على قدر كبير من الصواب، غير أن التطبيقات القضائية في المادة الإدارية دأبت على تأسيس المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة على الخطأ المرفقي وليس على الخطأ الشخصي، وذلك بالنظر إلى عدة أسباب غير أن ما يزيد الوضع تعقيدا هو تطبيق دعوى الرجوع على الموظف المتسبب في المسؤولية الإدارية بامتناعه عن التنفيذ:

[1] يعقوبي يوسف، المرجع السابق، ص164.

أولا: تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ المرفقي لا الخطأ الشخصي:

يلاحظ أن التطبيقات القضائية للخطأ الشخصي بدأت تتضاءل – وهي القليلة أصلا وذلك

أمام توسع نطاق الخطأ المرفقي، فجل الحالات التي يحكم فيها بالتعويض عند إقرار المسؤولية المترتبة عن عدم التنفيذ يؤسس التعويض على الخطأ المرفقي لا على الخطأ الشخصي فبالرغم من وجود مخالفات واضحة وغير مبررة بخصوص هذه المسألة، إلا أن القضاء الإداري لا يحكم بالمسؤولية الشخصية على الموظف الممتنع عن التنفيذ، وإنما يحكم بالتعويض ضد الإدارة، ولعل ذلك يرجع إلى صعوبة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ومنه فإنه يصعب في أغلب الحالات التوصل إلى إقامة الدليل على أن الخطأ الذي ارتكبه الموظف هو خطأ شخصي محض ولا يدخل في إطار الوظيفة الموكلة إليه.[1]

إن ما يزيد في قلة إعمال الخطأ الشخصي في دعاوى التعويض، أن قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات التي اعتمدها القضاء الإداري، تمنح للمتضرر من عدم التنفيذ الخيار في طلب التعويض بين الإدارة أو الموظف التابع لها، والذي غالبا ما يختار الإدارة كشخص معنوي عام، لأنها تكون دائما الجهة الأقدر والأيسر للوفاء بالتعويضات المحكوم بها الا في حين أنه إذا اختار إقامة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ، وذلك عن طريق الدعوى المدنية المؤسسة على المسؤولية التقصيرية، فإنه يصطدم في أغلب الحالات بإعسار هذا الأخير، وعدم كفاية ماله الخاص لدفع تلك التعويضات.

[1] جفالي أسامة، عوارض الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص150.

ثانيا: صعوبة تطبيق دعوى الرجوع

أمام انحسار المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ وبالمقابل توسع التطبيقات القضائية في تأسيس المسؤولية على الخطأ المرفقي، فإن الوسيلة المتبقية أمام الإدارة لتلافي تحمل التبعات المالية للخطأ الشخصي للموظف هي دعوى الرجوع التي تحاكي المادة 137 من القانون المدني، غير أن هذه الوسيلة مرهونة بشرط الخطأ الجسيم ، الذي يتوجب ثبوته في خطأ التابع حتى يحق للمتبوع مطالبته بالتعويض.

بالرجوع إلى مسألة التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم فإنه لا يوجد معيار واضح لدك، وما إذا كان الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية خطأ جسيما أم خطأ بسيطا، مما يضعف من احتمالية قيام دعوى الرجوع أو قبولها، وما يزيد في عدم جدوى وسيلة دعوى الرجوع، هو فرضية تواطؤ الإدارة مع الموظف الممتنع عن التنفيذ، خصوصا إذا كان الامتناع عن التنفيذ هو تجسيد لإرادة الإدارة، أو أن متقد القرار داخل الإدارة هو نفسه الممتنع عن التنفيذ، ففي مثل هذه الحالات لا بيق ما يدور الحديث عن دعوى الرجوع. [1]

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تعد احترام وتنفيذ الأحكام القضائية من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظف العمومي، باعتباره ممثلًا للإدارة وأداة لتنفيذ قراراتها وممارسة صلاحياتها. وبناءً عليه، فإن امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية مختصة، أو تهاونه في تنفيذه، يُعد خرقًا خطيرًا لمبدأ سيادة القانون وإخلالًا بمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة الحديثة.[2]

[1] جفالي أسامة، المرجع السابق، ص150.

[2] رمضاني فريدة، المرجع السابق، ص119.

وقد أدرك المشرع الفرنسي خطورة هذا السلوك، فتدخل صراحة من خلال القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1980، والذي نص في مادته السادسة على أنه: "كل موظف عمومي يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري، سواء امتناعًا كليًا أو جزئيًا، أو يتأخر عمدًا في تنفيذه، ويترتب على ذلك الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية، فإنه يمكن أن يتعرض لعقوبة تأديبية تُوقع عليه من قبل مجلس التأديب."

ويُظهر هذا النص بوضوح أن الجزاء التأديبي لا يُفرض فقط على الإدارة كجهاز معنوي، بل يمكن أن يمتد إلى الموظف بصفته الشخصية، متى ثبت أن امتناعه عن التنفيذ أو تأخيره غير مبرر وأدى إلى الإضرار بمصلحة المتقاضي أو الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية.

ويقوم التشريع الإداري بشكل عام، سواء في فرنسا أو في الأنظمة المقارنة، على تحديد عام للواجبات الوظيفية، دون تفصيل دقيق لكل تصرف. ومن هذه الواجبات الأساسية، التي وإن لم تُذكر صراحة في كل نص قانوني، إلا أنها مفهومة ضمنًا من طبيعة الوظيفة العامة، الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة. وبالتالي فإن مخالفة هذا الواجب تُعد جريمة تأديبية تستوجب التوقيع عليها بالعقوبة المناسبة.

وتتنوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظف المخالف بحسب درجة الخطأ وجسامته، فقد تبدأ من التنبيه أو التوبيخ، مرورًا بـ النقل الإجباري أو التوقيف المؤقت عن العمل، أو التخفيض في الرتبة أو الدرجة، وقد تصل إلى أقصى العقوبات التأديبية مثل العزل من الوظيفة، خاصة إذا ثبت أن تصرفه ألحق ضررًا جسيماً بمصالح المتقاضين أو أضر بصورة الإدارة وهيبة القضاء. [1]

[1] رمضاني فريدة، المرجع السابق، ص119.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على ما يأتي:

"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج".

ويلاحظ على هذا النص:

-من حيث الركن الشخصي: عدم تحديد مفهوم "الموظف العام"، هل هو المفهوم الواسع، كما هو وارد في القانون الجزائي، أم المقصود هو الموظف العام كما محدد في المجال الإداري)، مما يستدعي التساؤل بهذا الصدد، حول وضعية: الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، نظرا لما يتمتعون به من سلطة رئاسية على الموظفين المكلفين بالتنفيذ.

- من حيث الركن المادي: استعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، أو القيام بأي تصرف: إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ.

- من حيث الركن المعنوي: يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا، بتوافر القصد الجنائي، أما مجرد الإهمال، فلا يترتب عليه تطبيق هذا النص. [1]

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص259.

المبحث الثاني:

ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المنضمة التزاما ماليا

يشكل تنفيذ الأحكام القضائية ركيزة أساسية لضمان فعالية القضاء، وتحقيق العدالة، وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحكام الإدارية التي تُحمِّل الإدارة التزامات مالية، كالتعويض عن الضرر، أو الوفاء بمستحقات مالية لصالح الأفراد أو الشركات ففي هذه الحالات، لا يقتصر الأمر على مجرد تنفيذ مادي، بل يرتبط بإرادة الإدارة في صرف المال العام، وما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ومحاسبية.

ولضمان تنفيذ هذا النوع من الأحكام، لا بد من وجود آليات قانونية وضمانات فعالة تُلزم الإدارة باحترام مقتضيات الحكم القضائي وتنفيذه في الآجال المعقولة فقد يؤدي تأخر الإدارة أو امتناعها عن التنفيذ إلى المساس بحقوق الأفراد، ويُفقد الأحكام القضائية قوتها الإلزامية، خاصة في ظل الحماية التقليدية التي تحيط بالمال العام وصعوبة الحجز عليه.

المطلب الأول: شروط تنفيذ الحكم المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي تتضمن إلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي مظهرًا من مظاهر احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون، كما أنه يُجسد التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد. وعندما يُحكم على الإدارة بالتزام مالي، فإن تنفيذ هذا الحكم يتم عادة عبر الخزينة العمومية، باعتبارها الجهة المكلفة قانونًا بصرف الأموال العامة.

غير أن تنفيذ هذه الأحكام لا يتم بشكل آلي أو تلقائي، بل يخضع لجملة من الشروط القانونية والإجرائية، تهدف إلى ضمان التوفيق بين مقتضيات تنفيذ الحكم القضائي، من جهة، والضوابط التي تحكم المالية العامة وحماية المال العام، من جهة أخرى.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة

لكي يُصبح الحكم القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ في مواجهة الإدارة، يجب أن يتصف بجملة من الصفات القانونية، مثل أن يكون نهائيًا وواجب التنفيذ، وصادرًا عن جهة قضائية مختصة، ويحدد بوضوح مضمون الالتزام المطلوب من الإدارة. كما يُشترط أن لا يكون مشوبًا بأي عيب يمس بصحته الشكلية أو بسلامة إجراءاته، وألّا يكون معلقًا على شرط غير متحقق.

أولا: أن يكون الحكم نهائي في المواد المدنية وابتدائي في المواد الإدارية

تتمثل القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام القضائية في المواد المدنية في أنه لا يجوز تنفيذ هذه الأحكام إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، أو بانقضاء الآجال القانونية للطعن فيها، وهو ما يجعل الحكم نهائيًا وقابلاً للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، ما لم ينص القانون صراحةً أو يقضي القاضي بخلاف ذلك، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادتان 100 و102 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

أما في المواد الإدارية، فإن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها إلى الطرف المدين، حتى وإن كانت ابتدائية، وذلك لأن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، بخلاف المعارضة التي تُوقف التنفيذ، ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك، وفقًا لما تقرره المادتان 908 و955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] بن عبو عفيف، تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية، مجلة القانون الدولي، المجلد09، العدد01، 2020، ص160.

وفي هذا السياق، وعلى ضوء القانون رقم 91-02، أصدرت المديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، ممثلة في قسم تسيير محاسبة عمليات الخزينة، التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 1991/05/11، التي تنص على أنه في حالة صدور حكم ابتدائي، يتعين على أمين الخزينة المحلي مراسلة النائب العام المختص إقليميًا من أجل الحصول على ما يثبت أن الحكم قد أصبح نهائيا.

وقد استندت وزارة المالية في هذه التعليمة إلى المادة 08 من القانون رقم 91-02، التي تنص صراحة على أنه: يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي.

وفي تاريخ 1999/10/20، وجهت وزارة المالية مراسلة إلى مديرية البحث بوزارة العدل تطلب فيها توضيحًا حول هذه النقطة، فجاء الرد بتاريخ 1999/11/15 مؤكدا القاعدة العامة، ومبينا أن هذا التفسير لا يتعارض مع مضمون المادة 08 من القانون 91-02، باعتبار أن هذه المادة تسري فقط على فئة الأحكام التي يوجب القانون أن تكون نهائية لتنفيذها، دون مساس بالأحكام الإدارية الأخرى التي يمكن تنفيذها بمجرد صدورها.[1]

ثانيا: أن يتضمن الحكم إدانة مالية

يقتصر تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الخزينة العمومية على الأحكام التي تتضمن تعويضات مالية صريحة ضد الإدارة، مهما كانت قيمة هذه التعويضات. وبالتالي، تُستبعد من هذا المسار أحكام القضاء الإداري التي لا تتضمن إدانة مالية، كأحكام الإلغاء أو الأحكام المتعلقة بالعقود الإدارية.

غير أنه، إذا اقترن حكم الإلغاء بمنطوق يتضمن تعويضًا، فإن الجزء المالي من الحكم فقط يصبح قابلًا للتنفيذ عن طريق الخزينة، لكونه يُحقق شرط وجود إدانة مالية. ويشمل ذلك،

[1] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص161.

على سبيل المثال، التعويض عن قرارات إدارية غير مشروعة، أو التعويضات المقررة بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام قضائية سابقة.

ويُعتبر هذا الجانب من الأحكام ملزمًا للإدارة، مهما بلغت قيمة المبلغ المحكوم به، نظرًا لما للقاضي الإداري من سلطة في الحكم بالتعويض عن الإضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ. في هذه الحالة، تجد الإدارة نفسها ملزمة بالامتثال تحت وطأة التهديد بزيادة قيمة الإدانة المالية، خاصة أن الحكم قابل للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

وتتم عملية التنفيذ من خلال قيام أمين الخزينة باقتطاع المبلغ المحكوم به من حسابات أو ميزانية الجهة الإدارية المعنية، ليُحول إلى الحساب التخصيصي رقم 038-302 ويُلاحظ أن قانون 91-02 لم يُحدد سقفًا ماليًا معينًا تتحمله الخزينة في هذا السياق، مما يعني أن الخزينة العمومية ملزمة بتنفيذ الحكم مهما كانت قيمة المبلغ الواجب دفعه.

ورغم ذلك، قد تواجه عملية التنفيذ صعوبات عملية، خاصة في حالة الأحكام التي تقضي بمبالغ مالية كبيرة، حيث يُمكن أن تشكل هذه المبالغ عبئًا مباشرًا على ميزانية الخزينة، وتُعد أحيانا عائقا أمام المستفيد من الحكم في تحصيل كامل مستحقاته دفعة واحدة.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرفقة لها

حرصًا على تنظيم عملية التنفيذ ضد الخزينة العمومية، وضع المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها، حيث يخص بعضها مضمون العريضة ذاتها، بينما يتعلق البعض الآخر بالوثائق والبيانات التي يجب إرفاقها بها:

[1] طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة، الجزائر، 2004، ص24.

أولا: الشروط الخاصة بالوثائق المرفقة للعريضة

فالمشرع هنا اشترط وفقا للمادة 7 من قانون 91-02 وجوب إرفاق العريضة بالوثائق التالية:[1]

نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

جميع الوثائق المثبتة أن جميع المساعي إجراءات التنفيذ للحكم المذكور عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة، ولكون الشرط الثاني جاء في التعليمة الوزارية رقم 034-06 الصادرة بتاريخ 11 مايو 1991 بتوضيحه حيث اشترطت توافر الوثائق التالية: تواجد المحضر المثبت للتبليغ بالحكم عليها بموجب المادة 330 ق.إ.م المحضر المثبت الامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه بموجب المادة 340 من ق.إ.م يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقرر فيه بوجود طعن في الحكم.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعريضة:

إلزام الخزينة العمومية بالتسديد، لابد على المستفيد تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة متوفرة على البيانات التالية:[2]

اسم ولقب وعنوان إقامة طالب التنفيذ

تبيين فيها نوع الهيئة الإدارية المدنية وعنوانها.

تقديم موضوع الطلب فيها.

[1] القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، مؤرخة في 1991/01/09.

[2] صفار محمد، الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2020، ص84.

تعليل العريضة من قبل المعني وتوقيعها، كما أن عليه توضيح مجموعة من البيانات الجوهرية منها:

ذكر المبلغ المالي المراد استفاءة بالأحرف والأرقام، ذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أية مؤسسة مالية وفي الأخير وجوب تحرير هذا أي محتوى العريضة كلها باللغة الفرنسية. [1]

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

يشكل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وخاصة تلك المتضمنة لإدانة مالية، أحد أبرز الإشكالات العملية في مجال القضاء الإداري. ولضمان فعالية هذا التنفيذ، خول المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى الخزينة العمومية، شريطة توفر جملة من الإجراءات والضوابط التي تكفل توازن العلاقة بين الإدارة والدائن، وتضمن احترام مبدأ الشرعية وتنفيذ الأحكام القضائية بفعالية وعدالة.

الفرع الأول: إذ كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

يتبين في هذه الحالة أن الهيئة المعنية قد تكون لها حساب مالي مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، أو قد يكون حسابها لدى خزينة أخرى مختلفة.[2]

أولاً: في حالة وجود رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ:

في هذه الحالة، يتولى أمين الخزينة المسؤول عن تنفيذ الحكم القضائي سحب المبلغ المحدد من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها. بعد ذلك، يقوم بتحويل المبلغ إلى الحساب رقم

[1] صفار محمد، المرجع السابق، ص85.

[2] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص318.

03/038/302 المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية التي تقضي بإدانة مالية لصالح الأفراد أو المنظمات.

وبعد إتمام عملية التحويل، يقوم أمين الخزينة بتوجيه إشعار إلى الهيئة المعنية يُفيد بإجراء السحب والتحويل. يُرفق مع هذا الإشعار نسخة تنفيذية من الحكم القضائي لضمان توثيق العملية وإثبات قانونيتها.

ثم، وبعد ذلك، يقوم أمين الخزينة بتحويل المبلغ المحكوم به إلى رقم حساب الدائن الذي صدر لصالحه الحكم القضائي، مُكملًا بذلك كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التنفيذ المالي.

ثانيًا: في حالة وجود رقم حساب مفتوح لدى خزينة أخرى:

في هذه الحالة، يتبع أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ نفس الإجراءات الأولية، حيث يقوم بالطلب من أمين الخزينة الثانية تحويل المبلغ المستحق إلى خزينته المعنية.

وبعد إتمام هذا التحويل، يقوم أمين الخزينة المكلف بتنفيذ الحكم باتباع نفس الإجراءات التي تمت الإشارة إليها في الحالة الأولى، بدءًا من إشعار الهيئة المحكوم ضدها، مرورًا بإرفاق النسخة التنفيذية من الحكم، وصولاً إلى تحويل المبلغ إلى الحساب الخاص بالدائن، بهدف تنفيذ الحكم القضائي وتلبية الالتزامات المالية المفروضة.[1]

الفرع الثاني: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي المحاسب عمومي

إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة فإن التنفيذ هنا صعب لأن الخضوع لهذا النظام يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة معتمدة مسبقا من قبل المشرع وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة.

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص318.

وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 034/06 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 المتعلقة بهذا الشأن، فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:[1]

أولا: في حالة ما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ

فإن أمين الخزينة هنا يوجه له أمرا بتحرير الإذن بالصرف الحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها إذا تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير الإذن في مدة شهري وذلك إبتداءا من تاريخ توحيه الأمر بالتنفيذ ، وفي حال ما امتنعت عنه أي عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال تلك المدة، هنا يحف الأمين الحزينة أن يحل محل الهيئة المسؤولة مستخدما القانون ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.

ثانيا: في حالة ما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى

في حالة قيام أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ بطلب تحويل المبلغ من الخزينة الثانية، يتعين عليه أن يطلب من أمين الخزينة الأخرى اتخاذ الإجراءات التي تم الإشارة إليها سابقًا، ثم تحويل المبلغ إلى خزينته الخاصة. ومع ذلك، يشترط أن تتم هذه الإجراءات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التنفيذ من قبل الخزينة، وإذا تم تنفيذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة، فإن أمين الخزينة المسؤول عن التنفيذ يصدر أوامر إلى أمين الخزينة الثانية، مكلفًا إياه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 005.510، والتي خصصت للنفقات المتنوعة التي تُحول إلى المحاسبين العموميين.[2]

[1] التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 1991/05/11 الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمتعلقة بكيفية تنفيذ الاحكام القضائية ضد الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية الاخرى.

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص319.

بعد إتمام عملية التحويل عبر هذه القناة، يتم تحويل المبلغ مجددًا إلى الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية، ويجب أن يكون هذا التحويل مدعومًا بنسخة تنفيذية من الحكم القضائي لإثبات صحة الإجراءات القانونية واتساقها مع المتطلبات الرسمية لتنفيذ الحكم.

الفرع الثالث: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

أولا : في حالة ما إذا كانت الهيئة الادارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

عند تقديم العريضة إلى أمين الخزينة، يقوم هذا الأخير بإصدار أمر إلى المؤسسة المالية التي تحتفظ بحساب الهيئة المعنية، حيث يُطلب منها خصم المبلغ المطلوب من حساب الهيئة وتحويله إلى حساب الخزينة، وذلك في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بتنفيذ هذا الأمر خلال الفترة المحددة، فإنه يُمنح لأمين الخزينة الحق في التدخل بقوة القانون، حيث يتمكن من سحب المبلغ مباشرة من حساب المؤسسة المالية المكلفة بتنفيذ الحكم. بعد ذلك، تتولى المؤسسة المالية خصم المبلغ من الحساب الخاص بالهيئة المحكوم ضدها، وإنهاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم.

ثانيا: في حالة ما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب لدى المؤسسة المالية

يتم التحويل في هذه الحالة عبر القناة رقم 005-510 المخصصة، حيث يُحوَّل المبلغ أولاً إلى الخزينة المكلفة أصلاً بتنفيذ الحكم، ومن ثم تتخذ الخزينة الإجراءات اللازمة لتحويل المبلغ إلى الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية، وأخيرًا إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.[1]

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص320.

وتظهر هذه الإجراءات بوضوح في تنفيذ الأحكام الإدارية التي تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، وهي نفس الإجراءات التي تم تناولها في الفصل الأول ومن خلال هذا العرض، يتبين أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إيجاد حلول لمشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من بين هذه الحلول، أقر المشرع أسلوب الغرامة التهديدية، التي تم الاعتراف بها تشريعيًا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتُعد الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية علاوة على ذلك، تبنى المشرع الجزائري حلًا آخر لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ من خلال تحريم فعل الامتناع أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص، كما ورد في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.[1]

وأخيرًا، اعتمد المشرع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية كوسيلة إضافية لضمان تنفيذ الأحكام، وذلك وفقًا لما نص عليه قانون 91-02 بموجب هذا القانون، تقوم الخزينة العمومية بخصم المبلغ المستحق من حساب الإدارة المدنية، مما يُعتبر حلًا فعّالًا لضمان احترام الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها.

[1] المادة 138 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الآليات القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث تتنوع بين الضمانات العينية والمالية، فيما يتعلق بالضمانات العينية، يُعتبر الحكم بالغرامة التهديدية وسيلة فعّالة للضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، رغم التحديات العملية في تطبيق هذه الغرامات.

أما بالنسبة للموظفين الممتنعين عن التنفيذ، فقد تم تحديد المسؤولية المدنية والتأديبية والجزائية كآليات ردع لضمان الامتثال للقانون، وفيما يخص الضمانات المالية، يُعد التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية أسلوبًا رئيسيًا لتنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، مع تحديد شروط خاصة لضمان تنفيذ هذه الأحكام.

رغم وجود هذه الآليات، تظل هناك تحديات تتطلب تحسين الإجراءات لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتعزيز سيادة القانون.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد من أبرز التحديات التي تواجه النظام القانوني في الجزائر، حيث تؤثر عملية التنفيذ بشكل كبير على مصداقية النظام القضائي والحقوق التي يتعين أن يحظى بها الأفراد أمام الإدارة. لقد أظهرت الدراسة أهمية ضمانات تنفيذ هذه الأحكام سواء كانت تتعلق بالالتزامات العينية أو المالية، مشيرة إلى الأدوات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري مثل الغرامة التهديدية والجزاءات المقررة على الموظفين الممتنعين عن التنفيذ.

كما تبرز أهمية التنفيذ عبر الخزينة العمومية كآلية لضمان الوفاء بالقرارات القضائية التي تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة. ورغم وجود هذه الضمانات القانونية، فإن التحديات العملية تبقى قائمة، الأمر الذي يستدعي تحديث الإجراءات وتفعيل الآليات الرقابية لضمان التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء.

وفي هذا السياق، يظهر أن تطوير هذه الآليات وتحسين الرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية يُعد من العناصر الأساسية التي يجب العمل على تعزيزها، بما يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في مواجهة تعنت الإدارة.

غير أن هذه الجهود لا تزال تسير بوتيرة بطيئة نسبيًا، الأمر الذي يؤثر سلبًا على نمو التجارة الإلكترونية في الجزائر. فعلى سبيل المثال، لا تزال عمليات السحب تتم بطريقة شبه مباشرة، كما أن الإقبال على استخدام بطاقات الدفع من طرف الأفراد يبقى ضعيفًا، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة مثل كثرة الأعطال التقنية، والأخطاء، وتردد الأفراد في الإفصاح عن معلوماتهم الشخصية خوفًا من انتهاك خصوصيتهم، فضلًا عن التوزيع غير المتوازن لأجهزة الصراف الآلي، مما يدفع أغلب المواطنين إلى الاعتماد على النقد الورقي التقليدي بسبب انعدام الثقة في فعالية وأمان هذه البطاقات.

بناءً على ما سبق، توصلت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** يمكن تلخيصها كما يلي:

1.أهمية التنفيذ كمرحلة أساسية: يتبيّن أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يُمثل جوهر العملية القضائية، إذ لا فائدة من حكم قضائي لا يجد طريقه إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع.

2.استمرار إشكالية امتناع الإدارة عن التنفيذ: رغم وجود أحكام نهائية، تظل بعض الإدارات تمتنع صراحة أو ضمنيًا عن تنفيذها، ما يُعد خرقًا لمبدأ سيادة القانون ومساسًا بمكانة القضاء الإداري.

3.الغرامة التهديدية تُعد من أبرز الوسائل القانونية للضغط على الإدارة، لكنها تظل نسبية في فعاليتها بسبب صعوبة تحصيلها في بعض الحالات.

4.الجزاءات التأديبية والمدنية والجزائية ضد الموظف الممتنع تمثل وسائل ردعية، لكنها غالبًا ما تُواجه بعوائق في التطبيق العملي.

5.ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بالتنفيذ: تُظهر الدراسة أن ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية والمالية يُساهم في تأخير التنفيذ ويُعرقل فعالية الضمانات القانونية.

وعليه، تقترح الدراسة مجموعة من **التوصيات**، من أبرزها:

1.ضرورة تطوير وتبسيط الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، بما في ذلك تسريع إجراءات التنفيذ المالي والإداري.

2.تعزيز آليات الرقابة على تنفيذ الأحكام لضمان التزام الجهات التنفيذية بتنفيذ القرارات القضائية في وقتها المحدد.

3.ينبغي دراسة سبل تعزيز فاعلية الغرامة التهديدية لتكون أكثر رادعًا، مثل تخصيص آليات أكثر شفافية لتطبيقها على الإدارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين:

1.القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، مؤرخة في 1991/01/09.

2.قانون العدالة الإدارية (الإصدار الموحد بتاريخ 12 سبتمبر 2018)، فرنسا.

3.القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عم 1429 الوافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. المواد

1.المادة 138 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

2.المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، أصدرت بتاريخ 2008/04/23 الموافق 17 ربيع الثاني 1429.

3.المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5.المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج. التعليمات

1.التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 1991/05/11 الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمتعلقة بكيفية تنفيذ الاحكام القضائية ضد الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية الاخرى.

ثانيا: الكتب

1.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة5، الجزائر، 2003.

2.بلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.

3.بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر.

4.حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ،الجزائر دار هومة، 2001.

5.سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2005.

6.سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ينصه، وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.

7.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني،ج2، ط2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982.

8.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر، 2008.

9.عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014.

10. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور، الطبعة 1، الجزائر، 2013.

11. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

12. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13. مدارس عز الدين، الغرامة التمهيدية في القانون الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

14. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

15. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1.إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

2.بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010.

3.حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والاقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، الجزائر، 2013–2014.

4.رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، تخصص علوم قانونية، جامعة الحاج خيضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

5.صفار محمد، الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2020.

6.طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة، الجزائر، 2004.

7. قوبعي بلحول، اشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة الخروج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006 ، ص 12.

8.هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014.

رابعا: المقالات والدراسات

1.بن عبو عفيف، تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية، مجلة القانون الدولي، المجلد09، العدد01، 2020.

2.جفالي أسامة، عوارض الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020.

3.حساين عومرية، جعيرن بشير، الغرامة التمهيدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد03، 2018.

4.شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاء، الجزء الثاني، الجزائر، العدد 64.

5.فرحات فرحات وآخرون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 1، مارس 2021.

6.ملايكية اسيا، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الاحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، 2017.

7.ميمونة سعادة، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة الفقه والقانون، العدد 25، المغرب، 2014.

8.يعقوبي يوسف، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التمهيدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلد13، العدد02، 2021.

خامسا: المحاضرات والدروس

1.مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2011، ص25.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	**-**
شكر وعرفان	**-**
قائمة المختصرات	**-**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الاطار القانوني للأحكام والقرارات القضائية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم الاحكام والقرارات القضائية	**07**
المطلب الأول: التعريف بالقرارات القضائية والإدارية	**09**
الفرع الأول: تعريف القرارات القضائية	**09**
الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية	**11**
الفرع الثالث: أثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	**13**
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	**14**
الفرع الأول: مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري	**15**
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في القرار القضائي الإداري	**16**
المبحث الثاني: مظاهر امتناع الإدارة بالتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها	**18**
المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**19**
الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني	**19**
الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري	**21**
المطلب الثاني: المبررات التي تستند إليها الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية	**24**
الفرع الأول: المانع القانوني لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	**24**
الفرع الثاني: المانع الواقعي لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	**26**
خلاصة الفصل	**27**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	
تمهيد	**29**
المبحث الأول: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا	**30**
المطلب الأول: الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية	**30**

الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية	**31**
الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة	**35**
المطلب الثاني: توقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية	**37**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ	**37**
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ	**39**
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	**41**
المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المنضمة التزاما ماليا	**42**
المطلب الأول: شروط تنفيذ الحكم المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة	**42**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة	**43**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرفقة لها	**45**
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة	**47**
الفرع الأول: إذ كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية	**47**
الفرع الثاني: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي المحاسب عمومي	**48**
الفرع الثالث: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية	**50**
خلاصة الفصل	**52**
الخاتمة	**54**
قائمة المراجع	**57**
فهرس المحتويات	**63**
الملخص	**-**

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية مبدأ المشروعية كأحد الركائز الأساسية التي تُقيّد تصرفات الإدارة، سواء من حيث أعمالها القانونية أو المادية، وذلك من خلال مجموعة من الضمانات التي تضمن احترام هذا المبدأ، وعلى رأسها تحديد اختصاصات الإدارة بدقة، والفصل بين السلطات، إضافة إلى الرقابة القضائية التي تُعد من أهم وأقوى هذه الضمانات نظرًا لما تحظى به من حماية قانونية وإجرائية واسعة. وتُعتبر عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جوهر الرقابة القضائية ولبّ المنازعات الإدارية، لذلك أولى المشرع اهتمامًا خاصًا لهذا الجانب، ومنح القاضي الإداري جملة من الصلاحيات والآليات التي تضمن تنفيذ أحكامه، تأكيدًا على فعالية الرقابة القضائية وتحقيقًا لاحترام مبدأ سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، الأوامر، الغرامة التهديدية.

Abstract:

The study aims to highlight the importance of the principle of legality as one of the fundamental pillars that restricts the actions of the administration, whether in its legal or material conduct. This is ensured through a set of guarantees, most notably the precise definition of administrative competencies, the separation of powers, and judicial oversight — the latter being the most effective safeguard due to the legal and procedural protections it enjoys. The execution of administrative judicial rulings constitutes the essence of judicial oversight and the core of administrative disputes. Therefore, the legislator has given special attention to this aspect, granting the administrative judge a set of powers and mechanisms to ensure the enforcement of his decisions, thereby reinforcing the effectiveness of judicial control and upholding the rule of law.

Keywords: Guarantees, enforcement of administrative judicial decisions, orders, coercive fine.